

## شرح ابن عقيل

الاستثناء .

- ( ما استثنت الا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي أو كنفى انتخب ) .
- ( إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه إبدال وقع ) .
- حكم المستثنى بإلا النصب إن وقع بعد تمام الكلام الموجب سواء